لجواز استيداد الاجنبي بالحلف والحج بنفسه وبغيره عن الغير وحاصل ما بحثه في ذلك ان الاجير اذا ظن فساد الجعالة
وانه لا اجرة له لم يستحق شيئا لانه حينئذ متبرع عن الميت اذ لم يدخل طامعا في شيء وان جهل ذلك فانه ظن الوارث
الفساد لزمه اجرة المثل لانه مع ظن الفساد يخرج عن كونه مستاجرا من التركة فتجب الاجرة في ماله لا من
التركة حتى لو كان على الميت ديون اخذت التركة جميعها فيها وان جهل الفساد وجبت اجرة المثل من التركة ما لم
يستاجر من ماله او يطلق بان لا يتعرض لماله ولا للتركة لعذره حينئذ فلا يناسبه التغريم بخلاف ما اذا استاجر من
ماله وهو ظاهر او اطلق لان فساد العقد يقتضي اضافة اثاره الى مباشره المانع هذا ما يظهر والعلم عند الله
وهو سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته عن شخص اوصى ان يحج عنه بمائة مثلا وجعل النظر
في ذلك لشخص معين فجاعل الوصي شخصا معينا واذن له في ان يحج عن ذلك الميت بذلك القدر ثم اذن الجاعل
جاعله كذلك فهل يترك الاذن للثاني والجاعلة له منزلة الرجوع عن الاذن للاول علم الاول وجهل فلو جهل وعمل
فهل يستحق المسمى كما صرح به الماوردي والروياني واستحسنه البلقيني في صورة الجهل شيئا كما اقتضاه كلام
الشيخين وعليه جرى في العباب كالروض فاجاب بقوله اذا جاعل الوصي اخر ليحج عن الموصي بما عينه جعالة
صحيحة فعندي تردد في انه هل يجوز له فسخ تلك الجعالة لاطلاقهم جوازها من الجانبين او لا يجوز اخذا من
قول ابن الصلاح واقروه لو استاجر الوارث من يحج عن مورثه حجة الاسلام الواجبة ولم يكن اوصى بها ثم
تقايل مع الاجير لم تصح الاقالة لوقوع العقد لمورثهم انتهى اي فالحق فيه عند الاقالة لمورثهم لا لهم وقوله
ولم يكن اوصى بها ليس بقيد بل المفهم خلافه بالاولى فتامله ولعل عدم الجواز في مسئلتنا اقرب لاخذه
من كلام ابن الصلاح هذا فانه يفهم منه ان المتعاقدين في الاجارة يصير هل جائزة كالجعالة فاذا امتنعت الاقالة في
مسئلة ابن الصلاح لما تقرر من العقد للمورث لا للوارث وان كان الوارث خليفة المورث فكذا ينبغي منع الفسخ في
مسئلتنا لان العقد للموصي لا للوصي وايضا فالوصي بمجاعلة غيره جعالة صحيحة قد فعل ما فوض له فليس له
نقضه بل موجبه هذا هو الذي يتجه لي الان فعليه اذنه او مجاعلته للثاني فاسد فلا شيء له ويقع حجه
عن نفسه واما على الاول فقوله للثاني ما ذكر غير فسخ للاول اخذا من قولهم لو قال لواحد رد عبدي فلك
كذا ثم قال لذلك الثاني ثم الثالث فرده وقصد كل نفسه فلكل منهم ثلث ما شرط له سوى انفقوا ما سماه لكل
ام لا فهذا صريح في بقاء الاول على صحته مع قوله بعده للثاني ذلك وفي صحة الثاني ايضا مع قوله بعده للثالث
ذلك فيكون صريحا في مسئلتنا ان قوله للثاني جعلت لك ان حججت عن فلان بكذا غير فسخ للاول فيلزم من بقاء الاول
على صحته بطلان الثاني لان الوصي لم يوذن له الا في عقد واحد وايضا فتوزيع العمل هنا غير ممكن بخلافه في
الصورة المذكورة من كلامهم في الجعالة اذا تقرر ذلك علم ان المستحق للجعل هو الاول وعلى كل تقدير وان الثاني
لا شيء له على تقدير وان تنزلنا وفرضنا ان الوصي صرح بفسخ الاول وقلنا بجواز الفسخ له وتفويته فالذي
يتجه ترجيحه ان للعامل الاول اذا جهل عليه المسمى من ماله لانه غره بتفويته له في العمل مع عدم اعلامه
له بالفسخ ولا نظر الى ان الحج يقع للعامل فالثواب له لان تقصير الوصي الغى النظر الى ذلك كما يتضح لذلك من
كلامهم كما لا يخفى على من لحظ باطرافه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عمن نوى بطوافه
النفل ملازمة غريم له هل له ذلك وكذا في طواف الفرض هل له ذلك ام لا فاجاب بانه اذا صرف طوافه النفل
او الفرض الى ملازمة غريم ونحوه بطل لانه يشترط فيه فقد الصارف ونعم ان كان ذاكرا لنية الطواف

ولم يقصد

ولم يقصد صرفه بل شرك مع النية غيرها لم يوثر كما قاله الزركشي والله اعلم وسئل رضي الله عنه هل
يتصور انعقاد الحج فاسدا في غير الجماع فاجاب بقوله نعم فيما اذا احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها
فانه ينعقد فاسدا على المذهب وسئل فسح الله في مدته عما صورته قال البغوي وغيره لو اعتمر في
اشهر الحج ثم قرن لزمه دمان وخالفه السبكي فالمعتمد وعلى الاول فقياسه انه لو كرر العمرة في اشهر الحج
تكرر الدم فالمعتمد في ذلك مع بسطه فيه فاجاب بقوله المعتمد ما قاله البغوي واما ما قاله السبكي
فبني على وجه ضعيف كما دل عليه كلامه وبينته في حاشيتي على ايضاح النووي وبحثت فيها ان
المعتمد عدم تكرر الدم في المسئلة الثانية مع الفرق بين المسئلتين بما حاصله مع ايضاح ان العلة في
وجوب الدم على القارن كونه ربح ميقاته اذ لو احرم بكل نسك على حدته لاحتاج الى الاحرام من ميقاته
وهو ميقات بلده والخروج الى ادنى الحل والعلة ترفهه بكون العملين صار عملا واحدا اذ العلة في
وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا ايضا وترفه بمحظورات الاحرام فيما بين النسكين وكل من العلتين
موجود في مسئلة البغوي وذلك لانه لما احرم بالعمرة في اشهر الحج صار متمتعا الان فلزمه الدم لوجود شرطه
وحين احرم بالنسكين معا لزمه دم اخر لانه ربح ميقات العمرة التي قرنها بالحج وترفه باندراج عملها في عمل
الحج فوجب دمان ولم يدخل احدهما في الاخر لاختلاف الموجب كما عرفته مما تقرر واما في المسئلة الثانية فانه
لما احرم بالعمرة لزمه الدم اي دخل سبب لزومه اذ لا يتم لزومه الا بالاحرام بالحج وعلة لزومه ما مر من
كونه ربح ميقات الحج والا في ترفهه فاي موجب للدم فيها وما اظن من قال بوجوبه بالتكرار الا توهم كما تبين لك
مما قررته وسئل فسح الله في مدته عن الجاعل والمجعول له اذا اختلفا في الحج عن المقصد وصفاته فان قلتم الجاعل
فبم فارق المستاجر فاجاب بقوله يصدق الجاعل بيمينه على نفي العلم ان المجعول له لم يحج كما حكاه الاذرعي والغزي
عن الزبيلي واقراه وفارق المستاجر بانه يروم بدعواه اسقاط اجرة التزامها بعقد الاجارة والاصل عدم
السقوط والجاعل لم يلزمه شيء بمجرد الجعالة وانما المجعول له يحاول بدعواه الزام ذلك والاصل عدم لزومه
وبان الاجير قد التزم الحج بالعقد وهو مضطر الى التخلص مما التزمه والظاهر يؤيده فقبل قوله اذ لا مطلع
للشهود على النية والمجعول له لم يلزمه شيئا وانما يروم اثبات عمل يتوصل به الى استحقاق الجعل والاصل
عدمه وعدم الاستحقاق فكلف البينة بما ادعيه قال الاذرعي والغزي ولعل مراد الزبيلي بالبينة هنا
ان يروى في مواطن النسك في البينة المعينة لا انه حج عنه فقد قدم ان تصحيح الحج بالبينة لا يمكن قال الاذرعي
وهذا يقتضيه عرض اي فالاوجه انه لا تقبل بينة المجعول له ايضا وسئل رضي الله عنه عمن استوجر لحجة اجارة عين
او ذمة فهل له السفر في البحر بغير اذن ابويه او لا فاجاب بقوله قضية قولهم اما سفر التجارة وغيرها فان كان
فيه خطر كركوب البحر اي وان غلبت السلامة فلا بد من اذنهما له وعدم جواز سفره بلا اذن في اجارة العين
او الذمة وفي اجارة الذمة ان ايسر وامكنه استئجار غيره عنه باجرة المثل لان له حينئذ مندوحة عن
السفر وسئل فسح الله في مدته هل يجب اتمام الطواف الواجب فاجاب بقوله قال جمع متقدمون يجب وغلطهم
الشيخ ابو علي وحمل البارزي حمل الاول على طواف النسك لانه واجب والذي يتجه عندي عدم حرمة القطع مطلقا
الا في ركن الفاتحة ولحية في الصلاة ولم يشرع فيهما ان يقطعها ويأتي بها من اولها والحاصل ان الذي دل
عليه استقراء كلامهم انه يحل حرمة قطع الفرض اذا كان المأتي به يبطل بالقطع كالصلاة والصوم اما اذا كان

او ترفه بالمحرمات فيما بين الثانية العمرة والحج وهكذا ... والثالثة ربح ميقات سببا في الحج صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)